كراسة الشروط والمواصفات الفنية
للممارسة العامة رقم (3) لسنة 2025/2024
بشـأن عملية التعاقد مع استشاري لدراسة
تقييم الاثر البيئي لمشروع تطوير أرصفة ميناء الأدبية

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية
الثلاثاء الموافق 2025/6/17م

قيمة النسخة: 2000 جنيه

المحتـويات

1.مقدمة 6

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس..... 6
1.2 نبذة عن موضوع الممارسة 6
1.3 الجهات مقدمة العطاء..... 6

2.الشروط العامة 7

2.1 القانون والقواعد الحاكمة..... 7
2.2 نوع الممارسة..... 7
2.3 كراسة الشروط والمواصفات..... 7
2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات 7
2.5 العطاء المنفرد والتحالف..... 7
2.6 الموافقة على التحالفات..... 8
2.7 تقديم العطاءات..... 8
2.8 سريان مفعول العطاء 8
2.9 اللغة المستخدمة..... 8
2.10 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة..... 9
2.11 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 9
2.12 مدة سريان العطاء 9
2.13 مدة التعاقد 9
2.14 التنازل والتعاقد من الباطن..... 9
2.15 التأمين..... 10
التأمين الابتدائي..... 10
التأمين النهائي..... 10
2.16 تجزئة الممارسة..... 10
2.17 الاستفسارات الفنية..... 10
2.18 تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات 11
2.19 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 11
2.20 التقييم الفني 11
2.21 فض المظاريف المالية 11
2.22 التقييم المالي 11
2.23 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية..... 12
2.24 توقيع العقد..... 12
2.25 تعديل المدد والأعمال 12

2.26 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل 12
2.27 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات 12
2.28 التنازل عن العقد 12
2.29 الإخلال بشروط التعاقد 13
2.30 فسخ العقد تلقائياً 13
2.31 فسخ العقد قبل انتهائه 13
2.32 الالتزام بالقوانين 13
2.33 فض المنازعات 13
2.34 شروط وأحكام أخرى 13

3.نطاق الاعمال والمخرجات المطلوبة. 15

3.1 الأهداف 15
3.2 نطاق الاعمال 15
3.2.1زيارات الموقع: 15
3.2.2تجميع الإطار القانوني والإداري المرتبط بطبيعة عمل المشروع من الناحية البيئية والإدارية 16
3.2.3وصف المشروع: 16
3.2.4الملاحق: 16
3.2.5وصف البيئة الحالية (الوضع البيئي الحالي) 17
3.2.6تقييم الآثار البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف 17
3.2.7جلسة التشاور البيئي والمجتمعي: 17
3.2.8إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي والمجتمعي : 17
3.2.9الملاحظات البيئية من الجهات المعنية بصدور واعتماد الموافقة البيئية النهائية للمشروع: 18
3.2.10 التوثيق 18
3.3 المخرجات 18
3.4 الجدول الزمني للمشروع 19
3.5 أسلوب الحساب في حال تأخر المشروع 19
3.6 أسلوب التراسل الرسمي أثناء تنفيذ المشروع 19
4. محتويات المظروف الفني 20
4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء 21
4.1.1التعريف بالجهة مقدمة العطاء 21
4.1.2البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء 21
4.1.3الخبرة وسابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة 21
4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة 21
4.3 المرفقات 22
4.4 وثائق قانونية وإدارية للتحالفات 22

5. محتويات المظروف المالي 23
6.1 جدول التأكد من استكمال العرض المرفقات المطلوبة 24
6.2 نماذج بيانات الشركة 26
6.2.1 نموذج نقطة الاتصال *26*
6.2.2 نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء *26*
6.2.3 نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة *26*
6.3 نموذج خطاب العطاء 27

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة بالقاهرة	العاصمة الإدارية، الحي الحكومي، مبنى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، بجوار شركة العاصمة الإدارية.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي تعدها وتقدمها الشركة طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منها .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس هيئة حكومية أنشأت وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 المعدل بالقانون 27 لسنة 2015، عُين أول مجلس إدارة للهيئة في نوفمبر 2015 وتمتلك الهيئة صلاحيات وسلطات كاملة على محور قناة السويس في كل ما يتعلق بكافة الأنشطة والمشروعات داخل النطاقات الجغرافية التابعة لها، وتمارس الهيئة كامل اختصاصاتها ومسئولياتها على تلك الاراضي دون تدخل من المحافظات التي يقع فيها الاراضي ولايتها. والهيئة لها سلطة الولاية وصلاحية كافة الوزارات والمحافظات والهيئات داخل الحدود الجغرافية للمنطقة الاقتصادية دون المساس باختصاصات الوزارات السيادية (الدفاع – الخارجية – العدل – الداخلية). ومن هذا المنطلق فان إدارة البيئة والتنمية المستدامة بالهيئة الاقتصادية تمارس كافة سلطات ومهام ومسئوليات جهاز شئون البيئة بما فيها مراجعة دراسات تقييم الاثر البيئي واصدار الموافقات البيئية للمشروعات الجديدة وتوسعاتها داخل النطاقات الجغرافية التابعة للهيئة الاقتصادية ويجوز لها ان تستعين بجهاز شئون البيئة لمراجعة وإصدار الموافقات البيئية للمشروعات التي تتعدد بها جهات الولاية.

تتنوع الأنشطة الاقتصادية التابعة للهيئة فمنها الصناعية واللوجستية والخدمية بالإضافة لعدد ستة موانئ بحرية منه، ثلاث موانئ في الشمال " العريش – شرق بورسعيد – غرب بورسعيد " علي البحر المتوسط، وميناءين بالجنوب " ميناء الأدبية – ميناء السخنة " بالإضافة الي ميناء الطور على خليج السويس.

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر القرار الجمهوري رقم (35) لسنة 2003م والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

مشروع تطوير أرصفة ميناء الأدبية هو من المشاريع القومية العملاقة كما إنه ثمرة تخطيط وتنفيذ منظم لمرحلة بالغة الأهمية في وضع مصر على الخريطة البحرية العالمية باعتباره مركزا لوجستيا عالميا، كما يعتبر الميناء من الموانئ المتكاملة ومتعددة الأغراض لخدمة عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع العامة والصب الجاف والصب السائل وتداول الحاويات. تسعى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس إلى الاستعانة بمكتب استشاري بيئي مؤهل لإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وتقديم الدراسة إلى جهاز شئون البيئة وإعداد وتوفير كافة الوثائق والمستندات والدراسات والبيانات التي تفي بمتطلبات الجهات المعنية الأخرى لإصدار الموافقات اللازمة للمشروع، ومن هذا المنطلق قامت الهيئة بطرح عملية التعاقد على المكاتب الاستشارية لتقديم الخدمات الفنية والبيئية وإعداد الدراسات المطلوبة للمشروع.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة هي مكاتب استشارية متخصصة في مجال تقديم الخدمات البيئية وذات خبرة وكفاءة مشهودة في أعمال الاستشارات الواردة بالكراسة، ويفضل من – له / لهم – خبرة سابقة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع الممارسة

الممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

2.5 العطاء المنفرد والتحالف

يجوز لكل شركة أن تقدم عطاء واحد فقط إما بمفردها أو تتحالف مع شركات أخرى، وفى حالة التحالف وعليه أن تخطر الهيئة كتابياً بأنه تحالف مشترك وأنه ينوى تقديم عطاء كتحالف مشترك وأن يقدم بيانات تفصيلية عن المشاركين في هذا التحالف كل ذلك قبل تقديم عطائه.

وعليه يتعين أن يوضح في الطلب الاسم والعنوان الذي يتم مراسلة التحالف المشترك عليه وممثل التحالف الذي سوف يقوم بالتعامل مع الهيئة سواء قبل أو بعد ترسيه تلك الممارسة العامة.

كما يقدم خريطة توضح الهيكل التنظيمي والعلاقات البينية مع اعضاء التحالف والاشخاص الآخرين والشركات الأخرى وأن يقدم تعهد كتابي بعدم تعديل الهيكل حال الترسية على التحالف المقبول إلا بموافقة كتابية من الهيئة.

ويشترط في جميع الحالات عدم اشتراك الشركة المدعوة في أكثر من تحالف أو أن تتقدم بشكل منفرد بالإضافة لتقدمها ضمن تحالف، وهو ما يؤدي لاستبعاد العطائين من الممارسة.

2.6 الموافقة على التحالفات

يشترط لكي يتقدم أي تحالف مشترك في الممارسة أن يحصل على موافقة مسبقة بذلك من الهيئة، وسوف تمنح الهيئة موافقتها بمحض اختيارها على الطلب المقدم للتجمع المشترك في مدة خمسة أيام عمل من تاريخ اليوم الذي تلقت فيه الهيئة من مقدم العطاء طلب الموافقة الذي يتضمن المعلومات المذكورة في البند السابق، وفى حاله عدم رد الهيئة على ذلك الطلب في خلال مده الخمسة أيام فإن ذلك يعنى أن الطلب قد رفض.

2.7 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.

يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني / مالي.

تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.8 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الابتدائي المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.9 اللغة المستخدمة

تكتب العروض الفنية والمالية والمراسلات والاستفسارات والوثائق والعقد الذي سيبرم مع الهيئة باللغة العربية . ويجوز كتابة العرض الفني والعرض المالي باللغتين العربية والإنجليزية معاً، وعند الاختلاف في التفسير تكون اللغة العربية هي اللغة الحاكمة.

2.10 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

تاريخ الاعلان عن الممارسة العامة	السبت الموافق 2025/5/17م
أخر موعد لتلقي الاستفسارات من الشركات.	الثلاثاء الموافق 2025/5/27م
أخر موعد للرد على الاستفسارات وتعديل الكراسة.	الاثنين الموافق 2025/6/2م
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	الثلاثاء الموافق 2025/6/17م
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	الثلاثاء الموافق 2025/6/17م
نهاية التقييم الفني والمالي في العروض واختيار أفضلها.	ثلاثون يوماً من تاريخ فض المظاريف الفنية.
توقيع العقد.	خمسة عشر يوماً من تاريخ أخطار الترسية.

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.11 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم **الثلاثاء الموافق 2025/6/17م** موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الادارية.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.12 مدة سريان العطاء

يجب ألا تقل مدة الارتباط بالعرض المقدم 90 يوم اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبِر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

2.13 مدة التعاقد

يجب أن تراعى الجهة مقدمة العطاء أن مدة التعاقد هي الفترة المخططة لتقديم الخدمات المطلوبة.

2.14 التنازل والتعاقد من الباطن

لا يجوز للجهة المتعاقدة أن تتنازل عن العقد– كله أو جزء منه –لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري وفي حالة حدوث ذلك يحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي يكفلها العقد ولائحة المشتريات والقواعد التي تقررها الهيئة.

ولكن يحق للجهة المتعاقدة أن تسند أعمالاً من الباطن لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية مقدم العطاء عن التزاماته تجاه الهيئة.

2.15 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره **10000** جنيه مصري (فقط عشرة ألاف جنيه مصري) ويرفق بالعرض الفني.
يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائيًا يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.
- لا تدفع الهيئة فوائد على التأمين.

2.16 تجزئة الممارسة

الممارسة العامة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على الشركة صاحبة أقل العطاءات في إجمالي قيمة العرض وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.17 الإستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار السيد **الربان / جمال الحلو** – مدير الإدارة العامة لميناء الأدبية – كتابياً خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ موعد جلسة الاستفسارات، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه على كل المتقدمين.
يجب توجيه الاستفسارات لأي من ممثلي الهيئة وذلك من خلال السيد **الربان / جمال الحلو** – مدير الإدارة العامة لميناء الأدبية – وفق البيانات الآتية: –

اسم الشخص المسئول	السيد الربان / جمال الحلو
المسمى الوظيفي	مدير الإدارة العامة لميناء الأدبية
البريد الالكتروني	Gamal.Elhelw@sczone.eg

2.18 تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات

لضمان الحيدة والعدالة سيتم استلام اى استفسارات من الشركات التي قامت بشراء الكراسة قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية، وسيتم الرد على أي استفسارات قد ترد الى الهيئة كتابتاً وتتعلق بهذه الكراسة وسيتم إتاحة الرد الى كل من اشترى الكراسة

2.19 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقا لمتطلبات هذا البند.

2.20 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: -

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.21 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما اذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.22 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام اقل القيم المالية المقدمة كأساس للممارسة. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي انتهت اليه الممارسة المالية بين الشركات.

وسيتم الترسية على أقل العروض المالية وأفضلهم شروطاً وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة.

2.23 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبنود الممارسة العامة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً ، وستقوم الهيئة بأخطار اصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على كل صاحب عطاء.

2.24 توقيع العقد

تصدر الهيئة خطاب ترسية ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة العامة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد، وفى حالة عدم تنفيذ امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة فى هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

2.25 تعديل المدد والأعمال

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الأعمال والمدد سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% (خمسه عشر في المائة) وبنفس السعر المقدم من صاحب العطاء الراسي عليه الممارسة العامة مع تسوية الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

2.26 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء ، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.27 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.28 التنازل عن العقد

لا يجوز للجهة المتعاقدة أن تتنازل عن العقد– كله أو جزء منه –لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة دون الاخلال بمسئولية مقدم العطاء عن التزاماته تجاه الهيئة، وفي حالة حدوث ذلك يحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي يكفلها العقد ولائحة المشتريات والقواعد التي تقررها الهيئة.

2.29 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد ، أو سحب العمل من مَن ترسو عليه الممارسة العامة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق لمن ترسو عليه الممارسة لديها . وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.30 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -

1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.31 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.32 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه الممارسة العامة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.33 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم الممارسة العامة.

في حالة فشل التفاوض فأن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

2.34 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. نطاق الاعمال والمخرجات المطلوبة.

3.1 الأهداف

- **تصف هذه الوثيقة نطاق العمل المطلوب من الاستشاري البيئي كطرف ثالث لإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع والتي تحدد ما يلي:**

- دراسة وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي وتدابير إدارة التخفيف خلال مرحلتي الإنشاء والتشغيل للمشروع.
- عقد مشاورات عامة مع أصحاب المصلحة والجهات ذات الصلة لمناقشة ما يتعلق بالتحكم في التأثيرات البيئية بالمراحل المختلفة للمشروع في التخطيط ، والطرق والمرور ، وسبل التخلص الامن من المياه البحرية الناتجة من أعمال التكريك ، والتحكم في الانبعاثات الهوائية وشدة الضوضاء والحفاظ على الموارد الطبيعية بما فيها التنوع البيولوجي في البيئة البحرية والأرضية بموقع المشروع والبيئة المحيطة القريبة منه ، والمعالم التاريخية ، ونظم الإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة الناتجة بأنواعها (ناتج التكريك أو المخلفات الصلبة البلدية).
- تحقيق الالتزام البيئي بميناء الأدبية من خلال الحصول على جميع الموافقات المطلوبة من الجهات المعنية.

3.2 نطاق الاعمال

يجب على الاستشاري تنفيذ نطاق الأعمال الخاصة بدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للحصول على الموافقات البيئية من جهاز شئون البيئة لتنفيذ إنشاء عدد 4 أرصفة جديدة بميناء الأدبية بأطوال أرصفة تصل إلى 1256 متر طولي وأعمال تكريك تصل الى 5 مليون متر مكعب، ويمكن تلخيص المشروع على النحو التالي:

- **المشروع:** إنشاء عدد 4 أرصفة جديدة بأطوال تصل إلى 1256 متر طولي.
- **مساحة المشروع:** في حدود 200000 م2
- **طول الأرصفة وعددها:** 4 أرصفة جديدة بأطوال تصل الى 1256 متر طولي.
- **الأنشطة:** شحن وتفريغ على سبيل المثال (حاويات – بضائع عامة – صب جاف نظيف وغير نظيف) – سفن سياحية – سفن دحرجة " رورو "
- **الأعمال الشاطئية:** لا يوجد
- **الأعمال البحرية:** أعمال تكريك تصل إلى 5 مليون متر مكعب.

فيما يلي وصف لنطاق الأعمال المطلوبة من الاستشاري لإعداد دراسة تقييم الاثر البيئي والاجتماعي المطلوبة:

- إعداد تقرير دراسة تقييم الأثر البيئي والمجتمعي والذي سيتضمن الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع أثناء مرحلتي الإنشاء والتشغيل.
- إعداد تقرير دراسة لأعمال اغراق نواتج التكريك.

3.2.1 زيارات الموقع:

يجب على الاستشاري إجراء الزيارات الميدانية المطلوبة لجمع المعلومات المطلوبة عن خصائص موقع تنفيذ المشروع ومحيطه الحيوي وتقديمها ضمن التقرير النهائي بالدراسة.

3.2.2 تجميع الإطار القانوني والإداري المرتبط بطبيعة عمل المشروع من الناحية البيئية والإدارية

سوف يلخص هذا الجزء من تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ما يلي:

- الإطار القانوني والإداري المطبق للمشروع
- كما سيتم تناول المعايير الوطنية والدولية مثل ال IFC المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للمشروع, واستدامته
- المعاهدات / الاتفاقيات الدولية البيئية التي تكون مصر طرفاً فيها، فيما يتعلق بموقع ونوع وطبيعة عمل المشروع

3.2.3 وصف المشروع:

يجب أن يتضمن تقييم الأثر البيئي والمجتمعي وصفًا لمكونات المشروع على نحو ما يلي:

- أهداف المشروع وأهميته
- وصف مكونات المشروع بما في ذلك عمليات التشغيل ووحدات الخدمة.
- سيتم دعم ذلك بالخرائط بالرسومات التوضيحية والتخطيط.
- كمية مخلفات ناتج الحفر والتكريك ونوعها وطريقة تخزينها وتداولها
- موارد المشروع بما في ذلك المياه والطاقة والوقود وما إلى ذلك.
- أنشطة الانشاء والمدخلات والجدول الزمني
- الجوانب المرتبطة بالعاملين (الإقامة وساعات العمل)
- الجوانب البيئية المرتبطة بأنشطة المشروع خلال مرحلتي الإنشاء والتشغيل
- منهجية اعداد دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي المطلوبة
- اعمال التشاور المجتمعي
- الملخص والنتائج العامة للدراسة
- المراجع.

3.2.4 الملاحق:

سوف تتضمن دراسة تقييم الاثر البيئي للمشروع على سبيل المثال دراسات خاصه – ملاحق

- دراسة جيوتقنية
- دراسة باثيميتريه للبيئة البحرية فى موقع تنفيذ المشروع
- دراسة عن نوعية المياه والرواسب والتنوع البيولوجي للبيئة البحرية فى موقع تنفيذ المشروع
- تقييم المخاطر البيئية
- نموذج رياضي لتشتت ملوثات الهواء طبقا لطبيعة الأنشطة للأرصفة الجديدة والمخاطر المحتملة
- نوعية المياه والرواسب للبيئة البحرية بموقع تنفيذ المشروع
- نتائج التشاور المجتمعي والوثائق الدالة على ذلك
- النمذجة الهيدروديناميكية إذا لزم

يلتزم الاستشاري بإعداد وتوفير كافة الوثائق والمستندات والدراسات والبيانات التي تفي بمتطلبات الجهات المعنية لإصدار الموافقات اللازمة للمشروع مثل موافقة (الإغراق وهيئة حماية الشواطئ وهيئة عمليات القوات المسلحة ..... أو أي موافقات أخرى).

3.2.5 وصف البيئة الحالية (الوضع البيئي الحالي)

يجب أن يتضمن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وصفًا للوضع البيئي والاجتماعي الأساسي لمنطقة المشروع. ويجب أن يحصل الاستشاري على بيانات الوصف من خلال زيارة الموقع ومراجعة المعلومات والبيانات المتاحة والمطلوب توفيرها وسوف يتضمن هذا الجزء ما يلى:

- استخدامات الأراضي
- الظروف المناخية (درجة الحرارة، الرياح، الرطوبة، معدلات هطول الأمطار الشهرية ... إلخ)
- جودة الهواء
- خلفية عن شدة الضوضاء
- الوضع الجيولوجي والجغرافي
- جودة المياه
- البيئة البحرية
- التنوع البيولوجي للبيئة البحرية
- التنوع البيولوجي للبيئة الأرضية
- الوضع الاجتماعي والاقتصادي بمنطقة تنفيذ المشروع
- التأثيرات المحتملة على الآثار والتراث الثقافي
- المخاطر الطبيعية (مثل الأنشطة الزلزالية في منطقة المشروع، ومخرات السيول ... إلخ)
- الإدارة المتكاملة للمخلفات.
- البنية التحتية للمرور والمواصلات.
- البنية التحتية للمرافق واستخدامها.
- جوانب السلامة والصحة المهنية للعاملين بالمشروع
- خطة الإدارة البيئية وخطة الرصد.

3.2.6 تقييم الآثار البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف

يجب على الاستشاري تقييم الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع بناءً على الجوانب ذات الصلة، والخصائص المحددة للموقع وتدابير التخفيف المدرجة في تصميم المشروع، ويجب أن يكون التقييم متوافقا مع المتطلبات الوطنية لجهاز شئون البيئة وأي دراسات مطلوبة كشرط لإصدار الموافقات اللازمة من الجهات المعنية، سيتم إجراؤها من قبل الاستشاري وسيتم تناولها في دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي. مثل (النمذجة الهيدروديناميكية .... أو اى دراسات اخرى ... إلخ) دون أي تأثير على التكلفة المالية.

3.2.7 جلسة التشاور البيئي والمجتمعي:

يجب على الاستشاري إعداد خطة / جدول تنفيذي للتشاور العام الذي سيعقد لإعلام السكان المحليين بالمشروع ومعالجة أي استفسارات قد تكون لديهم بالتنسيق مع الهيئة الاقتصادية لقناة السويس.

3.2.8 إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي والمجتمعي :

يقوم الاستشاري بإعداد مسودة تقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع باللغتين الإنجليزية والعربية ووفقًا لمتطلبات إرشادات جهاز شئون البيئة لعام 2009 لمشروعات القائمة (ج) و / أو أي تعديلات إلزامية أخرى. ستلبي الدراسة أيضًا معايير وإرشادات التعاون المالي الدولي(IFC) ، حسب الاقتضاء في المشروع. كما يجب على الاستشاري إعداد التقرير النهائي لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي بناءً على ملاحظات الإدارة المختصة بالهيئة الاقتصادية لقناة السويس على مسودة التقرير وبعد دمج نتائج اجتماع التشاور العام.

3.2.9 الملاحظات البيئية من الجهات المعنية بصدور واعتماد الموافقة البيئية النهائية للمشروع:

خلال فترة المراجعة، يجب على الاستشاري تقديم الوثائق والمتطلبات لاستفسارات الجهات المعنية المنوط بها إصدار الموافقات اللازمة للمشروع وحضور أي اجتماعات (إن وجدت وذات صلة بتقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي). يجب على الاستشاري إعداد وتقديم أي وثائق إضافية (باللغتين الإنجليزية والعربية) لازمة للحصول على / إصدار الموافقات البيئية للمشروع وفقًا لقانون البيئة 1994/4 ولائحته التنفيذية 338 لسنة 1995 وتعديلاتهما وأي تعديلات إلزامية أخرى.

3.2.10 التوثيق

يجب على الاستشاري تقديم نسخة مسودة واحدة بالإضافة إلى ثلاثة نسخ من التقرير النهائي، بالإضافة إلى نسخه اليكترونيه CDويجب أن يكون تنسيق البيانات قابلاً للتعديل، أي تنسيق WORD وليس PDF ، كما يجب على الاستشاري تقديم النسخة النهائية المعتمدة والتي صدر بموجبها الموافقة البيئية النهائية.

خلال مرحلة التنفيذ، يجب على الاستشاري تقديم ما يلي:

- التقارير الأسبوعية لتقدم الاعمال بما في ذلك الصعوبات والمعوقات للتوافق مع المخطط الزمنى لتنفيذ الاعمال.
- تقرير حالة عن التقدم المحرز لإعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي طبقا للأنشطة والمدد الزمنية المتفق عليها.

3.3 المخرجات

تشمل الدراسة الفصول التالية:

1. الملخص التنفيذي
2. مقدمة عن محتويات الدراسة.
3. الإطار العام من خلال الإطار القانوني والمؤسسي
4. وصف المشروع وبياناته الأساسية
5. وصف البيئة المحيطة بالميناء
6. تحديد وتحليل التأثيرات التي لها بعد مباشر للتأثير البيئي للمشروع
7. تقييم الأثر والتدابير المقترحة للتخفيف من الأثر البيئى.
8. التشاور العام (خلال جلسة التشاور المجتمعي) .
9. خطة الإدارة والمتابعة البيئية والاجتماعية.
10. تحليل البدائل للمشروع والمواقع البديلة نطاق الدراسة.
11. الخلاصة والتوصيات
12. الملاحق (وتشمل الأوراق الإدارية والسجلات والتصاريح اللازمة)

سيتحمل الاستشاري مسؤولية إعداد الدراسات الخاصة المطلوبة لاستيفاء متطلبات الحصول على الموافقات للمشروع من الجهات المعنية مثل:

13. جلسة لاستشارة الجمهور
14. دراسة باثيميتريه للبيئة البحرية امام الميناء وفى منطقة تنفيذ المشروع
15. دراسة للتنوع البيولوجي ونوعية المياه والرواسب فى المنطقة البحرية لتنفيذ المشروع
16. دراسة جيوتقنية لنوعية التربة فى منطقة انشاء الأرصفة البحرية الجديدة – منطقة التطوير
17. نموذج تشتت ملوثات الهواء طبقا للأثار البيئية والمخاطر للأنشطة المخطط توطينها على الأرصفة الجديدة
18. دراسة تحليل كمي للمخاطر فى حال ان يتضمن مشروع التطوير انشطه ذات خطورة بالأرصفة الجديدة
19. التنظيم والتوظيف لجميع أعضاء فريق اعداد دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع

20. ملخص النتائج العامة للدراسة.
21. خطة عمل مفصلة بما في ذلك الجدول الزمني لإنهاء تنفيذ المهمة
22. أي دراسات أخرى يتم الاتفاق عليها.
23. تقديم مسودة تقرير تقييم الأثر البيئي للهيئة الاقتصادية – ادارة الميناء للمراجعة الأولية من المختصين
24. تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي النهائي للهيئة الاقتصادية –ادارة الميناء لتقديمها للجهات المعنية بالمشروع للمراجعة النهائية تمهيداً للحصول على الموافقات البيئية.

3-3-1 الموافقات الأخرى المطلوب استيفائها / مسؤولية الهيئة الاقتصادية لقناة السويس:

لاستكمال متطلبات الحصول على الموافقة البيئية للمشروع يلزم على الهيئة الاقتصادية لقناة السويس استيفاء الموافقات التالية:

- موافقة الاغراق فى حال التخلص من أتربه داخل المناطق المسموح بها داخل البيئة البحرية.
- موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة.
- موافقة من هيئة حماية الشواطئ للأعمال التي تؤرخ على خط الشاطئ او الأراضي التي سيتم اكتسابها داخل الميناء لصالح مشروع التطوير الجديد بالميناء.

3.4 الجدول الزمنى للمشروع

يجب جدولة تقرير دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي على النحو التالي:

- يستغرق إعداد وتقديم مسودة تقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي باللغتين العربية والإنجليزية 6 أسابيع من تاريخ خطاب الترسية.
- يجب أن يكون التقرير النهائي المتضمن تعليقات جهاز شئون البيئة خلال 8 أسابيع من تاريخ خطاب الترسية.
- يجب تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي النهائي المعتمد من جهاز شئون البيئة للهيئة الاقتصادية / إدارة ميناء الأدبية بما في ذلك تعليقات الاستدامة البيئية بالهيئة الاقتصادية (إن وجد) 10 أسابيع من تاريخ خطاب الترسية.
- جلسة التشاور المجتمعي العامة، بعد أسبوعين من إعداد مسودة تقييم الأثر البيئي والمجتمعي.

3.5 أسلوب الحساب في حال تأخر المشروع

في حالة التأخير في الانتهاء من أعمال المشروع عن المدة الزمنية المحددة بالعقد سيتم تطبيق الغرامة الواردة بلائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة لإعمال الاستشارات بواقع (1%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها، إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في توريدها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريده وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة علي إجمالي قيمة الكمية المتعاقد عليها وبحد أقصى نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

3.6 أسلوب التراسل الرسمي أثناء تنفيذ المشروع

بعد ترسية الاعمال والبدء في تنفيذ أعمال الاستشارات يتم عقد اجتماع لبدء الأعمال يحضره كافة الأطراف المعنية بالمشروع، ويحدد به أسلوب التراسل / الجهات المعنية بالتراسل / نماذج التراسل المقررة، وكذلك كافة المطالب من كافة الجهات، بما يحقق سرعة الاستجابة وتدفق المعلومات وطبقاً للخطة الزمنية للمشروع.

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (3) لسنة 2025/2024

عملية التعاقد مع مكتب استشاري

لإعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشروع تطوير أرصفة ميناء الأدبية

عطاء شركة ( )"

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة .

يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4 ، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوى تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوى المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1) بيانات الجهة مقدمة الدراسة وشهادة الاستشاري.
2) غرامات التأخير.
3) شروط السداد والدفعات المقدمة.
4) العروض الفنية للأعمال.
5) قائمة بدراسات تقييم الأثر البيئي التي سبق ان قام باعدادها الاستشاري والاستشاريون من الباطن (إن وجد) لمشاريع مماثلة.
6) تحديد الشركات التي يمكن الاتصال بها والجدول الزمني الذي يغطي الأنشطة الأولية والنهائية لدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي.
7) مخطط تنظيمي للمشروع الاستشاري والسير الذاتية للخبراء الرئيسيين بما في ذلك أولئك المشاركين في إعداد تقييم الأثر البيئي والمجتمعي (حدد المشاركة بدوام كامل / جزئي لكل شخص).
8) مصفوفة المسؤولية توضح العناصر التي سيتم التعاقد عليها من الباطن وتلك التي سيقوم بها الاستشاري.
9) وثائق التأهيل للاستشاري والخبراء من الباطن (حسب الاقتضاء).
10) قائمة البرامج والمختبرات المتاحة / معدات أو أجهزة المراقبة / التحليل (الهواء والماء والتربة والضوضاء).
11) تقديم اية شهادات حاصل عليها الاستشاري مثل: شهادات أنظمة إدارة الجودة والبيئة والسلامة والصحة، على سبيل المثال (ISO 9001، ISO/ TS 29001، ISO 14001، OHSAS 18001،) ISO 50001 إن وجد)
12) المرفقات والملاحق.

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفرغ والتقييم اختصاراً الوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

4.1.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء من خلال ملء نموذج التعريف بالشركة.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم نموذج البيانات كامل ومعتمد ومختوم بخاتم الشركة.
- لا يعتد بأي تحالف ما لم يتم ملء نموذج البيانات المذكور وإدراج صورة اتفاق التحالف ضمن المرفقات.
- لابد من ذكر الهيكل التنظيمي للشركة مقدمة العطاء مع تحديد الإدارات (الفنية ، الإدارية ، المالية) لكل منهم وكذلك أسماء الأشخاص الممكن الاتصال بهم عند الحاجة.
- يذكر أسماء ووظيفة من لهم الحق في حضور لجان فتح المظاريف.
- ويرفق بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرةً عن توقيع العقود وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صوره العقد أو التوكيل.
- لابد من إرسال السيرة الذاتية للأشخاص اللذين سيتم ذكر أسماؤهم كمسئولين عن المشروع. علماً بأنه لا يجوز تغيير أي منهم إلا بموافقة كتابية من إدارة الشركة.

4.1.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء

الكيان القانوني، رأس المال المصدر ورأس المال المسدد، بيانات البنوك المحلية والعالمية التي تتعامل معهم الشركة.

4.1.3 الخبرة وسابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة

لابد أن تقدم الجهة مقدمة العطاء إمكانياتها الفنية بما يطمئن لجنة البت بأن الشركة مقدمة العطاء لديها خبرات معتمدة ومؤهلة ومعززة بمجموعات عمل متعددة من مهندسون وفنيون وإداريون متخصصون وذوى خبرات قادرة على توفير الخدمات المطلوبة بأعلى مستوى وكفاءة وألا سوف يتم استبعاد عرض الجهة المتقدم غير الملتزمة بهذا الشرط.

لأغراض التقييم على الجهة المتقدمة أن توضح في العرض سابقة الخبرة في مجال الممارسة العامة على شكل الجدول المرفق في النموذج الخاص بسابقة الأعمال.

جدير بالذكر أنه يفضل أن يرفق مع العرض شهادات من الجهات المذكورة في الجدول السابق تؤكد ما ورد فيه أو صور هذه الشهادات او صور عقود الاعمال ولن يؤخذ في التقييم أي خبرات غير مرفقة بهذه المستندات.

يجب ان لا تقل سابقة أعمال الشركة المقدمة للعرض عن (ثلاث سنوات) في مجال الممارسة.

- **من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.**

4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد بموجب تحويل بنكي بعد استلام كافة المخرجات على الحساب البنكي للشركة المتعاقد معها ولذي يجب تضمينه ضمن مستندات مقدم العطاء.

يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في الممارسة العامة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

4.3 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من شركات الاموال، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة, أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة من ما يفيد ان الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة (صورة واضحة).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

4.4 وثائق قانونية وإدارية للتحالفات

- بيان باسم مقدم العطاء (ممثل التحالف) وجنسيته وطبيعة نشاطه.
- صورة من عقد التحالف.
- إقرار صادر من ممثل التحالف يقر فيه بمسئوليته الجنائية والمدنية والمالية.
- أسماء جميع أعضاء التحالف /الشركاء وجنسياتهم وكافة بياناتهم المتعلقة بإنشائهم ونظامهم الاساسي وآخر ثلاث ميزانيات معتمدة لهم.
- بيان يتضمن مهمة كل عضو من أعضاء التحالف.
- الشركة الأم لكل عضو من أعضاء التحالف وكافة بياناتها وجنسيتها وثلاث ميزانيات الاخيرة المعتمدة لها ... الخ.
- مخطط يوضح توزيع المسئوليات داخل أعضاء التحالف وتحديد أفراد فريق العمل الرئيسين وتفاصيل اي اتفاقيات بين أعضاء الائتلاف فيما يتعلق بهذا المشروع.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (3) لسنة 2025/2024

عملية التعاقد مع مكتب استشاري

لإعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشروع تطوير أرصفة ميناء الأدبية

عطاء شركة ( )"

يحتوى العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي :-

1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة أما بالجنيه المصري أو بالدولار الامريكي، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته، ويجب تقديم السعر المقدم غير شامل الضريبة على القيمة المضافة.
3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة العامة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك . ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف ، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة العامة .

6. نماذج تقديم العروض

6.1 جدول التأكد من استكمال العرض المرفقات المطلوبة

البند	المرفق	موجود
وثائق قانونية وإدارية	صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي أو عقد المشاركة.	
	مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.	
	صورة البطاقة الضريبية للشركات المحلية فقط.	
	صورة آخر إقرار ضريبي للشركات المحلية فقط.	
	صورة من ما يفيد ان الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة	
	شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال.	
وثائق قانونية وإدارية للتحالفات	تفويض أو توكيل لممثل الشركة.	
	بيان باسم مقدم العطاء (ممثل التحالف) وجنسيته وطبيعة نشاطه.	
	صورة من عقد التحالف.	
	إقرار صادر من ممثل التحالف يقر فيه بمسئوليته الجنائية والمدنية والمالية.	
	أسماء جميع أعضاء التحالف /الشركاء وجنسياتهم وكافة بياناتهم المتعلقة بإنشائهم ونظامهم الاساسي وآخر ثلاث ميزانيات معتمدة لهم.	
	بيان يتضمن مهمة كل عضو من أعضاء التحالف.	
	الشركة الأم لكل عضو من أعضاء التحالف وكافة بياناتها وجنسيتها و ثلاث ميزانيات الاخيرة المعتمدة لها ... الخ.	
	مخطط يوضح توزيع المسئوليات داخل أعضاء التحالف وتحديد أفراد فريق العمل الرئيسين وتفاصيل اي اتفاقيات بين أعضاء الائتلاف فيما يتعلق بهذا المشروع.	
وثائق فنية	العرض الفني.	
	الخطة الزمنية.	
	الهيكل التنظيمي لإدارات المشروع.	

البند	المرفق	موجود
متطلبات جهة الاسناد	التأمين الابتدائي.	
	تفويض حضور لجنة فض المظاريف الفنية والمالية.	
	أصل كراسة الشروط والمواصفات بعد ختم جميع أوراقها بخاتم الشركة.	
	نموذج خطاب العطاء مستوفي التوقيع على كافة الإقرارات.	
	نموذج نقطة الاتصال.	
	نموذج سابقة أعمال الشركة.	
	نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة.	
	الهيكل التنظيمي لفريق المشروع وأسماء الأشخاص الممكن الاتصال بهم عند الحاجة.	
	أسماء ووظيفة من لهم الحق في حضور لجان فتح المظاريف.	
	بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة.	
	نماذج التوقيعات للأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة.	

6.2 نماذج بيانات الشركة

6.2.1 نموذج نقطة الاتصال

الفرع التابع له المسئول	
عنوان الفرع التابع له	
اسم الشخص المسئول	
المسمى الوظيفي	
هاتف أرضي	
هاتف محمول	
فاكس	
البريد الالكتروني	

6.2.2 نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء

الجهة	العنوان	الشخص المسئول	التليفونات / البريد الإلكتروني	الأعمال المنفذة	قيمة الأعمال

6.2.3 نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة

اسم البنك	العنوان	تليفون /بريد إلكتروني

6.3 نموذج خطاب العطاء

اسم الشركة / .....

الموضوع: عطاء عملية التعاقد مع مكتب استشاري لإعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشروع تطوير أرصفة ميناء الأدبية

السيد / مدير رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،

1) استجابة لدعوتكم لتقديم عطاءات للممارسة العامة التي صدرت بتاريخ / / تحت عنوان " عملية التعاقد مع مكتب إستشارى لإعداد دراسة تقييم الاثر البيئي والاجتماعي والدراسات الأخرى المتعلقة بالموافقات البيئية لمشروع تطوير أرصفة ميناء الأدبية " وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العطاءات (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات) يتقدم الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بعطائهم للهيئة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع وفق ما هو مبين في العرضين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب (عطاؤنا).
2) نقر بأن التعليمات وكل المستندات التي قدمتموها لنا (شاملة كل المستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع والعرضين الفني والمالي المصاحبين) صحيحة وملزمة شاملة أي جزء من أي من تلك المستندات لم نوقع عليها كما نؤكد أننا قد أخذنا بعين الاعتبار في التقدم بعطائنا إضافاتكم أرقام ..... (تذكر في حالة صدورها) والتي أرسلت لنا أثناء مدة العطاء ومرفق مع هذا الخطاب نسخة موقعة على كل منها.
3) نقر بأننا قد تعرفنا تماماً قبل التقدم بعطائنا على القوانين والقرارات المصرية وكل الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى السائدة في هذا المكان وفى مصر والتي قد تؤثر على أعمال التقييم المقدمة في عطائنا وان مسئولية التحقق من هذه المعلومات والبيانات والمستندات تقع على عاتقنا دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وأننا لن نرجع على الهيئة بأية مسئولية في هذا الخصوص.
4) القيم المقدمة في عرضنا المالي وكل المعلومات والبيانات المرفقة مع عطائنا كاملة وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية و / أو مالية خفية لقد فحصت كل المعلومات والبيانات المشار إليها بدقة تامة وهى دقيقة من كافة النواحي .
5) نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة ثلاثة (3) اشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية او لمثل تلك المدة التي تم تمديدها وتحديدها طبقا للتعليمات وسيظل عطاءنا ملزماً لنا اثناء تلك المدة.
6) مرفق مع عطائنا تامين العطاء (التأمين الابتدائي) بمبلغ إجمالي مقداره فقط 10000 جنيه لا غير ويتكون تامين العطاء من (يتحدد: نقداً/ شيك / خطاب ضمان) نوافق على قيامكم بمصادرة تأمين العطاء في الظروف وبالطريقة المحددة في تعليمات الممارسة العامة.
7) نقر إنكم قد تقومون بإلغاء عملية الممارسة العامة في أي وقت لأى سبب تعتقدون انه مقبول ونقر إنكم لن تتحملوا أي مصاريف تحملناها في تقديم العطاء.
8) مرفق مع هذا الخطاب شهادة بصحة توقيعات ممثلينا المفوضين.
9) نشهد بأن هذا العطاء قد تم إعداده بدون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى وأشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للهيئة وتمت الموافقة عليه أصلاً من قبل الهيئة قبل تقديم هذا العطاء مثل تلك الموافقة المرفقة مع عطائنا.
10) نشهد بأن هذا العطاء معتدل من كافة الوجوه ولا يتضمن أي ترتيب سرى أو احتيال.

مقدم العطاء

المنطقة الاقتصادية لقناة السويس
SCZone.eg

عقد رقم ( )

مقترح عقـــد عملية اعداد دراسة
تقييم الأثر البيئي لمشروع انشاء أرصفة بميناء الادبية

انه في يوم الموافق / /2025م تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومقرها الرئيسي مبنى خدمة المستثمرين – الكيلو 114 – طريق القطامية القديم – العين السخنة – محافظة السويس، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد محمد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الهيئة" / "الطرف الاول")

ثانياً: شركة/مركز .....الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد السيد/..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته..... بموجب .....

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة" / "الطرف الثاني" /"الاستشاري").

تمهيد

حيث ان الطرف الأول هيئة عامة منشأة طبقا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وبموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بهدف إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وزيادة حصة جمهورية مصر العربية في التجارة العالمية وذلك من خلال أداء أعمالها وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، ويتبعها ست موانئ بحرية ومنها ميناء الأدبية البحري.

وحيث ترغب الهيئة في الاستعانة بمكتب استشاري بيئي مؤهل لأعداد دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لمشروع إنشاء أرصفة بميناء الادبية وعليه قامت الهيئة بطرح العملية بموجب ممارسة عامة رقم (00000) لسنة 2025 / 2026وذلك بين المكاتب الاستشارية لتقديم الخدمات الفنية والبيئية وذلك بغرض الحصول على أفضل العروض.

وحيث ان الطرف الثاني هو إحدى المكاتب / الشركات المتخصصة في ذات المجال موضوع الممارسة العامة والذي تقدم بأقل سعر في الممارسة وعليه تم الترسية عليها بتاريخ .../...../ 2025 طبقا .....

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد فقد اتفقا على إبرام هذا العقد طبقا للشروط الأتية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني ومحضر لجنة الممارسة المنعقدة بتاريخ .../.../2025، والمعتمد من السلطة المختصة للطرف الأول بتاريخ .../.../ 2025 والذي انتهى إلى إسناد عملية اعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشروع إنشاء أرصفة بميناء الادبية الي الطرف الثاني، وإخطار الترسية الصادر برقم (.....) بتاريخ ...../...../2025 ولائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول وجميع المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لأحكامه وملزمة لطرفيه.

البند الثاني

أسند الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك عملية اعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشروع إنشاء أرصفة بميناء الادبية بقيمة ايجارية قدرها ..... جنيه (.....جنيه لا غير) غير شامل الضريبة على القيمة المضافة، وطبقا لإخطار الترسية الصادر برقم (.....) بتاريخ 2025/00/00.

البند الثالث

سدد الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي بمبلغ وقدره ..... (فقط ..... لا غير) والتي تمثل نسبة 5% من اجمالي قيمة هذا التعاقد كتأمين نهائي بموجب خطاب ضمان نهائي صادر من من ..... فرع ..... برقم ..... بتاريخ 2025/00/00 وذلك كضمان نهائي يرد بعد قيام الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا التعاقد.

البند الرابع

اتفق الطرفان على ان إجمالي قيمة هذا التعاقد مبلغ إجمالي قدره ..... جنيه (فقط ..... لا غير) غير شامل الضريبة على القيمة المضافة.

➢ طريقة السداد:

- 25% يجوز صرفها كدفعة مقدمة مقابل خطاب ضمان مصرفي بذات القيمة.
- 100% بموجب تحويل بنكي بعد استلام كافة المخرجات.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال خلال الجدول الزمني التالي:

- اعداد وتقديم مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي باللغتين العربية والانجليزية خلال 6 أسابيع من تاريخ أخطار الترسية.
- تقديم الدراسة النهائية المتضمنة تعليقات جهاز شئون البيئة خلال 8 أسابيع من تاريخ أخطار الترسية.
- تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي النهائي المعتمد من جهاز شئون البيئة للطرف الأول بالإضافة الي تعليقات الاستدامة البيئة بالهيئة الاقتصادية (إن وجد) خلال 10 أسابيع من تاريخ أخطار الترسية.
- تكون جلسة التشاور المجتمعي العامة بعد أسبوعين من إعداد مسودة تقييم الأثر البيئي والمجتمعي.

البند السادس

❖ **التزامات الطرف الثاني:**

-يلتزم الاستشاري بتنفيذ نطاق الاعمال الخاصة بدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للحصول علي الموافقات البيئية من جهاز شئون البيئة وذلك أثناء مرحلتي الإنشاء والتشغيل لعدد (4) أرصفة جديدة بميناء الأدبية بأطوال أرصفة تبلغ 1256متر طولي واعمال تكريك تصل الي 5 مليون متر مكعب وذلك علي النحو التالي: -

أولا: زيارات الموقع:

يجب على الاستشاري أجراء الزيارات الميدانية المطلوبة لجمع المعلومات المطلوبة عن خصائص موقع تنفيذ المشروع ومحيطه الحيوي لتقديمها ضمن التقرير النهائي بالدراسة.

ثانيا: تجميع الإطار القانوني والإداري المرتبط بطبيعة عمل المشروع من الناحية البيئية والإدارية كالتالي:

- الاطار القانوني والإداري المطبق للمشروع.
- سيتناول المعايير الوطنية والدولية مثل ال (IFC) المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للمشروع واستدامته.
- المعاهدات/الاتفاقيات الدولية البيئة التي تكون مصر طرفاً فيها فيما يتعلق بموقع ونوع وطبيعة عمل المشروع.

ثالثا: وصف المشروع: يجب ان تتضمن دراسة تقييم الأثر البيئي والمجتمعي وصفا لمكونات المشروع علي نحو ما يلي:

-اهداف المشروع وأهميته.
- وصف مكونات المشروع بما في ذلك عمليات التشغيل ووحدات الخدمة.
- سيتم دعم ذلك بالخرائط بالرسومات التوضيحية والتخطيط.
- كمية مخلفات ناتج الحفر والتكريك ونوعها وطريقة تخزينها وتداولها.
- موارد المشروع بما في ذلك المياه والطاقة والوقود وما إلي ذلك.
- أنشطة الانشاء والمدخلات والجدول الزمني.
- الجوانب المرتبطة بالعاملين (الاقامة وساعات العمل).
- الجوانب البيئية المرتبطة بأنشطة المشروع خلال مرحلتي الإنشاء والتشغيل.
- منهجية اعداد دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي المطلوبة.
- أعمال التشاور المجتمعي

رابعا: يجب ان تتضمن دراسة تقييم الأثر البيئي والمجتمعي دراسات خاصة (الملاحق):

- دراسة جيوتقنية لنوعية التربة في منطقة أنشاء الأرصفة البحرية الجديدة- منطقة التطوير.
- دراسة باثيميتريه للبيئة البحرية امام الميناء وفي موقع تنفيذ المشروع.
- دراسة عن للتنوع البيولوجي ونوعية المياه والرواسب في المنطقة البحرية لتنفيذ المشروع.
- دراسة تحليل كمي للمخاطر في حال ان يتضمن مشروع التطوير انشطه ذات خطورة بالأرصفة الجديدة.
- نموذج رياضي لتشتت ملوثات الهواء طبقا للأثار البيئية والمخاطر المحتملة للأنشطة المخطط توطينها علي الأرصفة الجديدة.
- نوعية المياه والرواسب للبيئة البحرية في موقع تنفيذ المشروع.
- نتائج جلسات التشاور المجتمعي والوثائق الدالة على ذلك.
- النمذجة الهيدروديناميكية إذا لزم.

يلتزم الاستشاري بإعداد وتوفير كافة الوثائق والمستندات والدراسات والبيانات التي تفي بمتطلبات الجهات المعنية لإصدار الموافقات اللازمة للمشروع مثل موافقة (الإغراق وهيئة حماية الشواطئ وهيئة عمليات القوات المسلحة..... أو أي موافقات أخري).

خامسا: وصف البيئة الحالية (الوضع البيئي الحالي):

يجب أن يتضمن دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وصفاً للوضع البيئي والاجتماعي الأساسي لمنطقة المشروع ويجب أن يحصل الاستشاري على بيانات الوصف من خلال زيارة الموقع ومراجعة المعلومات والبيانات المتاحة والمطلوب توفيرها وسوف يتضمن هذا الجزء ما يلي:

- استخدامات الأراضي.
- الظروف المناخية (درجة الحرارة، الرياح، الرطوبة، معدلات هطول الأمطار الشهرية ... إلخ)
- جودة الهواء.
- خلفية عن شدة الضوضاء.
- الوضع الجيولوجي والجغرافي.
- جودة المياه.
- البيئة البحرية
- تنوع البيولوجي للبيئة البحرية.
- التنوع البيولوجي للبيئة الأرضية.
- الوضع الاجتماعي والاقتصادي بمنطقة تنفيذ المشروع.
- التأثيرات المحتملة على الآثار والتراث الثقافي.
- المخاطر الطبيعية (مثل الأنشطة الزلزالية في منطقة المشروع ومخرات السيول ... إلخ).
- الإدارة المتكاملة للمخلفات.
- البنية التحتية للمرور والمواصلات.
- البنية التحتية للمرافق واستخدامها.
- جوانب السلامة والصحة المهنية للعاملين بالمشروع.
- خطة الإدارة البيئية وخطه الرصد.

سادسا: تقييم الآثار البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف:

يجب على الاستشاري تقييم الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع بناء على الجوانب ذات الصلة والخصائص المحددة للموقع وتدابير التخفيف المدرجة في تصميم المشروع ويجب أن يكون التقييم متوافقاً مع المتطلبات الوطنية لجهاز شؤون البيئة وأي دراسات مطلوبة كشرط لإصدار الموافقات اللازمة من الجهات المعنية سيتم إجراؤها من قبل الاستشاري وسيتم تناولها في دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي مثل (النمذجة الهيدروديناميكية..... أو / أي دراسات أخرى.....الخ) دون أي تأثير على التكلفة المالية.

سابعا: جلسة التشاور البيئي والمجتمعي:

يجب على الاستشاري إعداد خطة / جدول تنفيذي للتشاور العام الذي سيعقد لإعلام السكان المحليين بالمشروع ومعالجة أي استفسارات قد تكون لديهم بالتنسيق مع الهيئة.

ثامنا: إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي:

يقوم الاستشاري بإعداد مسودة تقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع باللغتين العربية والإنجليزية ووفقاً لمتطلبات إرشادات جهاز شؤون البيئة لعام 2009 لمشروعات القائمة (ج) و/أو أي تعديلات إلزامية أخرى، ستلبي الدراسة أيضاً

معايير وإرشادات التعاون المالي الدولي (IFC) حسب الاقتضاء في المشروع، كما يجب على الاستشاري إعداد التقرير النهائي لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي بناءً على ملاحظات الإدارة المختصة بالهيئة على مسودة التقرير وبعد دمج نتائج اجتماع التشاور العام.

تاسعا: الملاحظات البيئية من الجهات المعنية بصدور واعتماد الموافقة البيئية النهائية للمشروع:

خلال فترة المراجعة يجب على الاستشاري تقديم الوثائق والمتطلبات الاستفسارات الجهات المعنية المنوط بها إصدار الموافقات اللازمة للمشروع وحضور أي اجتماعات (إن وجدت وذات صلة بتقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي) يجب على الاستشاري إعداد وتقديم أي وثائق إضافية (باللغتين الإنجليزية والعربية) لازمة للحصول على/إصدار الموافقات البيئية للمشروع وفقاً لقانون البيئة 1994/4 ولائحته التنفيذية 338 لسنة 1995 وتعديلاتهما وأي تعديلات إلزامية أخرى.

عاشرا: التوثيق:

يجب على الاستشاري تقديم نسخة مسودة واحدة بالإضافة إلى ثلاثة نسخ من التقرير النهائي بالإضافة إلى نسخة الكترونية (CD) ويجب أن يكون تنسيق البيانات قابلاً للتعديل أي تنسيق WORD وليس PDF كما يجب على الاستشاري تقديم النسخة النهائية المعتمدة والتي صدر بموجبها موافقة البيئة النهائية.

خلال مرحله التنفيذ يجب على الاستشاري تقديم ما يلي:

- التقارير الأسبوعية لتقدم الأعمال بما في ذلك الصعوبات والمعوقات للتوافق مع المخطط الزمني لتنفيذ الأعمال.
- تقرير حالة عن التقدم المحرز لإعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي طبقاً للأنشطة والمدد الزمنية المتفق عليها.

احدي عشر: يلتزم بتسليم المخرجات التالية:

1) الملخص التنفيذي.
2) مقدمة عن محتويات الدراسة.
3) الاطار العام من خلال الاطار القانوني والمؤسسي.
4) وصف المشروع وبياناته الأساسية.
5) وصف البيئة المحيطة بالميناء.
6) تحديد وتحليل التأثيرات التي لها بعد مباشرة للتأثير البيئي للمشروع.
7) تقييم الأثر والتدابير المقترحة للتخفيف من الأثر البيئي.
8) التشاور العام (خلال جلسة التشاور المجتمعي).
9) خطة الإدارة والمتابعة البيئية والاجتماعية.
10) تحليل البدائل للمشروع والمواقع البديلة نطاق الدراسة.
11) الخلاصة والتوصيات.
12) الملاحق (وتشمل الأوراق الإدارية والسجلات والتصاريح اللازمة).
13) يتحمل الاستشاري مسئولية اعداد الدراسات الخاصة المطلوبة لاستفاء متطلبات الحصول علي الموافقات للمشروع من الجهات المعنية مثل (الدراسات الواردة في ثالثا بذات البند).
14) التنظيم والتوظيف لجميع أعضاء فريق اعداد دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع.

15)ملخص النتائج العامة للدراسة.
16)خطة عمل متسلسلة بما في ذلك الجدول الزمني لإنهاء تنفيذ الدراسة.
17)أي دراسات أخري يتم الاتفاق عليها.
18)تقديم مسودة تقرير تقييم الأثر البيئي للهيئة- إدارة الميناء للمراجعة الأولية من المختصين.
19)تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي للهيئة- إدارة الميناء لتقديمها للجهات المعنية بالمشروع للمراجعة النهائية تمهيداً للحصول علي الموافقات البيئية.

البند السابع

❖ **التزامات الطرف الاول:**

1) الحصول على موافقة الإغراق في حالة التخلص من أتربه داخل المناطق المسموح بها داخل البيئة البحرية.
2) الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة.
3) الحصول على موافقة هيئة حماية الشواطئ للأعمال التي تؤرخ على خط الشاطئ او الأراضي التي سيتم اكتسابها داخل الميناء لصالح مشروع التطوير الجديد بالميناء

البند الثامن

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال والمدد سواء بالزيادة أو بالنقصان طبقا للائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة من القيمة الإجمالية للعقد وبنفس الأسعار المقدمة من الطرف الثاني مع عمل التسويات الإجمالية تبعا لذلك ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على تلك الزيادة أو النقصان وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

البند التاسع

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال طبقا لما هو متفق عليه، يحق للطرف الأول أن يوقع غرامة التأخير الواجبة التطبيق طبقا للائحة المشتريات والعقود المعتمدة والخاصة بالطرف الأول.

البند العاشر

في حالة إخلال الطرف الثاني ببنود هذا العقد وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته في التوقيتات المحددة فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة وفقا لما تقرره وتقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإليكترونية بموطن الخلل في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضح بهذا العقد وخاصة ما يلي:

1) تنفيذ الاعمال على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المتفق والمتعاقد عليها.
2) فسخ التعاقد مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

البند الحادي عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

(1) إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول في حصوله على العقد.

(2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

(3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إلغاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة قانونا في هذا الشأن.

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بصحة العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار باقي الأطراف بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الرابع عشر

اتفق واقر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ من تفسير هذا العقد أو تنفيذه. وفى جميع الأحوال يجوز لأطراف العقد وقبل اللجوء للقضاء الاتفاق على تسوية بالطرق الودية او الوساطة او بالتوفيق.

البند الخامس عشر

يسرى على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة أو في هذا العقد.

البند السادس عشر

تحرر هذا العقد باللغة العربية من عدد أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ ونسخة للطرف الثاني للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	**شركة /**
التوقيع ( )	**التوقيع ( )**
السيد الأستاذ / وليد جمال الدين	**السيد ...../ .....**
بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	**بصفته .....**